


Distr.: General
26 September 2014
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه التقرير الشهري الثاني عشر للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتتضمن هذه الرسالة المعلومات التي طلب المجلس تقديمها في ذلك القرار بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

ويسرني أن ألاحظ التقدم الإضافي الذي تحقق في تدمير مواد الأسلحة الكيميائية المعلن عنها للجمهورية العربية السورية في المرافق المخصصة لذلك خارج البلد. ويسرني أيضاً أن ألاحظ أن الأعمال التحضيرية جارية لبدء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الاثني عشر المتبقية. ولا بد من أن تعالج فوراً وبشكل شفاف أي شواغل متبقية إزاء الإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية، وإني أرحب باستمرار التعاون بين الجمهورية العربية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد.

وكما ذكرت في رسالتي المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/622)، سيتم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إنهاء البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصدد وضع اللمسات الأخيرة على الترتيبات اللازمة اتخاذها مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل تمكين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من مواصلة أنشطتها المتبقية في مجالي التفيتش والتحقق داخل الجمهورية العربية السورية بعد ذلك التاريخ.



وكما أشرت أيضا في رسالتي، سأواصل ممارسة مساعي الحميدة من أجل العمل على تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بطرق منها توفير أي دعم لازم في ما يتعلق بالتنسيق والاتصال عموما مع حكومة الجمهورية العربية السورية والجهات الفاعلة والمعنية الأخرى ذات الصلة. وبغية كفالة الاستمرارية، طلبت من المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة، سيغريد كاغ، أن تواصل مساعدتي في هذا الصدد.

ويساورني قلق شديد إزاء النتائج المبينة في التقرير الثاني لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية رداً على ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في ذلك البلد. وإني أدين بشدة أي استخدام من هذا القبيل من جانب أي طرف من أطراف النزاع. وأكرر توجيه ندائي لتقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة.

وفي ضوء الإغلاق الوشيك للبعثة المشتركة، أود أن أعتنم هذه الفرصة للإعراب عن بالغ امتناني للمنسقة الخاصة ولجميع الموظفين في البعثة المشتركة، سواء كانوا دوليين أو وطنيين، الذين عملوا بلا كلل في ظروف صعبة وخطيرة في كثير من الأحيان من أجل القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية المعلن للجمهورية العربية السورية.

وأود أيضا أن أشيد بما يزيد عن ثلاثين دولة عضو ومنظمة حشدت تبرعات مالية وعينية هامة وأسهمت بها عملا بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، بما في ذلك الدول الأعضاء التي أسهمت وشاركت في عمليات النقل البحري المتعددة الجنسيات. فالعملية كانت شديدة التعقيد ومحفوفة بالمصاعب. وأجد أن الدعم المتفاني الذي قدمه العديد من الشركاء من داخل المجتمع الدولي مثالا ممتازا على تعددية الأطراف البناءة. إذ أثبت ما يمكن تحقيقه من خلال الإرادة السياسية الدؤوبة ووحدة الهدف.

وأرجو ممتنا توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن بشكل عاجل إلى هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي مون

مرفق

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير المعنون ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“، الذي أعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخان ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالة إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويغطي تقرير الفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ويشمل أيضاً متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

ضميمة

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقارير شهرية عن تنفيذ هذا القرار. ووفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)، يُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام. والتقرير الحالي هو التقرير الثاني عشر من التقارير الشهرية المعنية.

٢ - لقد اعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وتقضي الفقرة ٢٢ من ذلك القرار بأن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - وعليه يُقدّم التقرير الحالي وفقاً لقراري المجلس الآنفَي الذكر ويشتمل على معلومات ذات صلة بتنفيذهما خلال الفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمقتضيات القرارين

EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٤ - تقضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1 بأن تنجز الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد أسلحتها الكيميائية ومعادتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وكما سبقت الإفادة به، رُحلت جميع المواد الكيميائية المعلَن عنها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، فيما دُمّر داخل الجمهورية العربية السورية جميع ما أُعلن عنه من مخزونات مادة الإيزوبروبانول وهي إحدى مواد الفئة ١ الكيميائية. ويرد فيما يلي عرض للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بسائر التزاماتها خلال الفترة المفاد عنها:

(أ) وفقاً لقرار المجلس بشأن الخطط المجمعّة لتدمير ١٢ مرفقاً معلنا عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والتحقق من تدميرها (الوثيقة EC-M-43/DEC.1 المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)، وكما أفيد به في التقرير الشهري السابق (الوثيقة EC-M-44/DG.2 المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤)، عُقد في بيروت، من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اجتماع بين الأمانة وممثلين لحكومة الجمهورية العربية السورية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، (الذي سيقوم بشراء ما يلزم من الخدمات والمعدات والمواد)، بالإضافة إلى شركات تجارية. وشارك في هذا الاجتماع أيضا ممثلون لشركة حددتها المنظمة لتسدي المشورة التقنية المتخصصة إلى الجمهورية العربية السورية وممثلو شركتين حددتهما الجمهورية العربية السورية ستضطلعان - إن وقع الاختيار عليهما - بأعمال التدمير. واستشير أيضا ممثلون للشركات التي ستورد المتفجرات والمواد الكيميائية المحتملة. وآلت المباحثات إلى خلاصة مفادها أن طريقة التدمير بالتمدد الكيميائي ليست طريقة صالحة. واتفق الخبراء على أن ثلاث حظائر الطائرات التي كان يتوقع بادئ الأمر تدميرها "بالاستعانة بطريقة التدمير بالتمدد الكيميائي، إن كانت مجدية" يمكن أن تدمر بالجمع بين طريقتي التفجير المتحكم فيه والتدمير الميكانيكي. أما في ما يتعلق بالإطار الزمني، فإذا تم توريد المتفجرات في الوقت المحدد وإذا أُبرمت العقود مع مزودي الخدمات والمعدات وفقاً لشروط تقبلها المنظمة، فيُرتقب أن تبدأ أنشطة التدمير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وأن يدمر أول مرفق إنتاج بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويُزمع عقد اجتماع آخر في بيروت من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، من أجل إدخال ما يلزم من تعديلات على المهام، والطرائق، والتكاليف المتوقع تكبدها.

(ب) قدمت الجمهورية العربية السورية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خطة مفصلة لتدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي أعلن عنه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ نتيجة لعمل فريق تقييم الإعلانات. وقد قدمت الخطة إلى المجلس لكي ينظر فيها خلال دورته السابعة والسبعين (الوثيقة EC-77/P/NAT.2 المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

(ج) إثر تقديم الجمهورية العربية السورية خطة لتدمير البندين اللذين أعلنت عنهما حكومتها باعتبارهما سلاحين كيميائيين مخلفين، قدمت الأمانة مشروع قرار بشأن الخطة المفصلة المتفق عليها للتحقق من تدمير هذين البندين (الوثيقة EC-M-44/DEC/CRP.1 المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤)، مع التقرير EC-M-44/P/S/1 المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤. بيد أن النظر في هاتين الوثيقتين أُرجئ إلى دورة أخرى من دورات المجلس.

(د) تقضي الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1 بأن تقدّم الجمهورية العربية السورية إلى المجلس تقارير شهرية عن الأنشطة المجرّاة على أراضيها في ما يتصل بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فيها. وقد قُدّم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ التقرير العاشر من هذه التقارير إلى الأمانة فأتيح للمجلس (الوثيقة EC-77/P/NAT.3 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

(هـ) تقضي الفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوناً كاملاً في ما يتعلق بجميع جوانب تنفيذ قرار المجلس هذا وقرار مجلس الأمن المذكور. وقد استمرت السلطات السورية في التعاون اللازم مع البعثة المشتركة في إجراء أنشطتها خلال الفترة المفاد عنها.

التقدم المحرز في قيام الدول الأطراف التي تُجرى أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في أراضيها بإزالة هذه الأسلحة

٥ - بعد إتمام ترحيل المواد الكيميائية التي تم تحديدها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تشارف أنشطة تدميرها على الانتهاء. وترد في الفقرات الفرعية التالية معلومات عن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية على متن السفينة كايب راي (MV Cape Ray) التابعة للولايات المتحدة، وفي مرافق تجارية تم انتقاؤها عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار EC-M-34/DEC.1، وفي مرافق ترعاها الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من القرار EC-M-36/DEC.2 (المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣):

(أ) كما أفيد به من قبل، أُنجزت عمليات التدمير على متن السفينة كايب راي (MV Cape Ray) في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وقد ضُخّت كل النفايات السائلة التي آتتها عملية تمييه المادتين الكيميائيتين المعلن عنهما DF و HD ضخاً مباشراً إلى صهاريج تستوفي معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي موجودة على متن السفينة. وقد سلمت السفينة كايب راي (MV Cape Ray) صبيب العامل DF إلى مرفق إيكوكيم (Ekokem) في ريهيماكي (Riihimäki) بفرنلندا وصبيب الخردل (HD) إلى مرفق GEKA في مونستير (Munster) بألمانيا، للتخلص منهما، وبذلك تكون الآن قد أنهت مشاركتها في العملية.

(ب) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير كان قد دُمّر في مرفق إيكوكيم (Ekokem) في فنلندا ١٠٠ في المائة من مواد الفئة ١ والفئة ٢ الكيميائية المستلمة. وقد دُمّر

بالفعل من صبيب العامل DF الذي سلمته السفينة كايب راى في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ ما مجموعه ٤ في المائة.

(ج) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، دُمر ما نسبته ٦٠ في المائة من المواد الكيميائية المستلمة في شركة فيوليا (Veolia) للحلول التقنية في مجال الخدمات البيئية، المحدودة المسؤولية، القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المرفق التجاري الذي انتُقى مع مرفق إيكوكيم من خلال عملية استدرج العروض التي نظمتها المنظمة.

(د) وكما أُفيد به في التقرير الشهري السابق، تحققت الأمانة من إنجاز أعمال التدمير لدى شركة فيوليا للخدمات البيئية (القائمة في المملكة المتحدة) كما أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤. ويُزَمَع أن تُجرى في أواخر عام ٢٠١٤ أعمال التدمير لدى شركة مكسيكيم (Mexichem) القائمة في المملكة المتحدة.

(هـ) سُلِّم صبيب الـ HD المتأني من عملية التحييد على متن سفينة كايب راى إلى ميناء بريمن بألمانيا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فنقل من هناك إلى مرفق GEKA. وبحلول نهاية تاريخ الفترة المفاد عنها، دمرت بالفعل نسبة ٤,٥ في المائة من هذا الصبيب.

٦ - وفي الإجمال، يعني أداء أعمال التدمير المعروضة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى ٥ (هـ) أعلاه أنه دُمر في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٠٠ في المائة من مواد الفئة ١ الكيميائية و ٨٧,٨ في المائة من مواد الفئة ٢ الكيميائية، ما يمثل نسبة من مواد هاتين الفئتين معاً مقدارها ٩٧,٦ في المائة، تشمل مادة الإيزوبروبانول التي سبق أن دُمرت في الجمهورية العربية السورية. وستتأثر الأمانة على تقديم معلومات من هذا القبيل خلال جلسات اطلاع الدول الأطراف التي تنظّم في لاهاي ومن خلال التقارير الشهرية. وقد وردت آجال إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في التقرير الإجمالي المتعلق بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الفقرة ٢٥ من الوثيقة EC 76/DG.16 المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤) الذي أخذ المجلس علماً به في دورته السادسة والسبعين.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - استمر التعاون الفعال مع الأمم المتحدة في سياق عمل البعثة المشتركة بتنسيق وثيق بين المنظمتين وبين المكاتب القائمة في لاهاي ونيويورك ودمشق وقبرص. واستُدمت الصلات بين المدير العام والمنسّقة الخاصة للبعثة المشتركة، السيدة سيغريد كاخ. وقدمت السيدة كاخ عرضاً وجيزاً أمام اجتماع المجلس الرابع والأربعين في ٢٨ آب/أغسطس. وفي

تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير الحالي كان قد تم إيفاد اثنين من موظفي المنظمة في إطار البعثة المشتركة إلى دمشق، وموظفٍ مسؤول عن الدعم الإمدادي إلى بيروت.

٨ - وواظب المدير العام على الالتقاء بكبار ممثلي الدول الأطراف التي يوجد فيها مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية أو التي تقدّم بشكل آخر مساعدة في نقل هذه الأسلحة أو تدميرها، وعلى التواصل المنتظم مع كبار مسؤولي حكومة الجمهورية العربية السورية. وكما طلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، ثابرت الأمانة على تقديم عروض إعلامية منتظمة للدول الأطراف في لاهاي بالنيابة عن المدير العام.

٩ - وكما أفيد به في الوثيقة EC-77/S/3 (المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، تلقت الأمانة من حكومة الجمهورية العربية السورية عددا من البلاغات بشأن محاولات بعض المجموعات المسلحة تصنيع مواد سامة واستخدامها ضد مدنيين وضد الجيش العربي السوري. ويشمل ذلك السلاحين الكيميائيين اللذين أعلنت الجمهورية العربية السورية عنهما باعتبارهما سلاحين كيميائيين مخلفين، انتقلا إلى حيازتهما من مجموعات مسلحة (انظر الفقرة الفرعية ٤ (ب) أعلاه)؛ ولما يزل يتعيّن تحديد منشأ هذين البندين. ونُقلت إلى مختبر المنظمة العينات التي أُخذت خلال تمييزه العامل DF وعامل الخردل الكبريتي على متن السفينة كايب راي (MV Cape Ray) التابعة للولايات المتحدة. وعلى نحو مماثل احتُفظ بعينيات المواد الكيميائية السورية التي يجري تدميرها في مرافق تجارية محتومةً بختم المنظمة في المرافق المعنية، بغية نقلها إلى مختبر المنظمة. وكتدبير آخر لبناء الثقة في إطار الجهود المشتركة لإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، نشدت الأمانة نظر المجلس في الأمر واتخاذ قراراً يقضي بالاحتفاظ في مختبر المنظمة بعينيات المواد الكيميائية الآتية من أراضي الجمهورية العربية السورية للرجوع إليها في المستقبل، عند الاقتضاء. وتعتمزم الأمانة الاحتفاظ بالعينات المشار إليها في هذه الفقرة، ريثما يتخذ المجلس قراراً في هذا الشأن. وقد قدم إلى المجلس مشروع قرار في هذا الشأن لكي ينظر فيه ويقره خلال دورته السابعة والسبعين (الوثيقة EC-77/DEC/CRP.2 المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

١٠ - وكما قضى المجلس في دورته السادسة والسبعين (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC-76/6 المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، تواصلت الأمانة والسلطات السورية تعاونهما بشأن المسائل العالقة بخصوص إعلان الجمهورية العربية السورية. وقد عقد مؤخرًا اجتماع في بيروت من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وستقدم الأمانة خلال دورة المجلس السابعة والسبعين إلى الدول الأطراف عرضاً على سبيل المتابعة بشأن أنشطة فريق تقييم الإعلانات، باقتراح مع

تقرير إلى الدول الأطراف عن أنشطة هذا الفريق، سيُتاح أيضاً إلى الوفود خلال الدورة ذاتها. وتستمر المشاورات بشأن المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلان السوري.

١١ - ويقوم مفتشو المنظمة حالياً بإجراء عمليات تفتيش دورية في المرافق التجارية المعنية للتحقق من أعمال التدمير الجارية فيها. وقد عاينوا أيضاً عملية تفريغ صبيبي الـ DF والـ HD من على متن السفينة كايب راي في فنلندا وألمانيا، على الترتيب. وتلقى الأمانة تقارير أسبوعية عن المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية السورية وتقوم، كما أُوعزَ به المجلس في الفقرة ٤ من القرار EC-M-38/DEC.1 (المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، بالإبلاغ عن هذا التقدم من خلال هذه التقارير الشهرية. وتوخياً للشفافية تقوم المنظمة أيضاً بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية السورية عبر موقعها على شبكة الإنترنت المتاح للجمهور.

١٢ - وكما ذكر في التقرير السابق، بعث مكتب الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى المدير العام، يوصى فيها بترتيبات لتقديم الدعم الإمدادي والإداري والأمني إلى المنظمة من خلال شراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، إثر الانتقال المتوقع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عندما تنهي البعثة المشتركة عملها. وبناءً على ذلك وُقِعَ خلال الاجتماع المذكور في بيروت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ اتفاق بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية، يتناول نطاق المتطلبات المتعلقة بالأنشطة المشتركة في المستقبل. وعُقد بمقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في كوبنهاغن، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اجتماع آخر رمي منه إلى تنجيز اتفاق المساهمات بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمنظمة الذي يشمل الأموال المتاحة حالياً للمنظمة. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كانت المشاورات في هذا الشأن متواصلة.

١٣ - وفي ما يتعلق بتنفيذ تدابير الرصد الخاصة الإضافية كما حدّدت في المذكرة EC-M-43/DG.1/Rev.1 (المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عُقدت محادثات أولية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية الاستفادة من خبرتها. وسافر فريق من الأمانة إلى مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أواخر آب/أغسطس لتبيين مدى ملاءمة معدات الرصد التي تستعملها الوكالة. ورُبط الاتصال بشركات تجارية من أجل شراء معدات الرصد هذه وتركيبها وصيانتها.

الموارد التكميلية

١٤ - وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير بلغ مجموع ما استُلم من المساهمات في الصندوق الاستثماري الخاص بسوريا لتدمير الأسلحة الكيميائية مبلغاً مقداره ٥٠,٣ مليون أورو. وقد استُلمت مساهمات من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسويسرا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، وجمهورية كوريا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. ويشمل ذلك المساهمات التي قُدمت أصلاً إلى أول صندوق استثماري أنشأته المنظمة من أجل سوريا، والتي تم تحويلها بعد ذلك، إما جزئياً أو كلياً، بناءً على طلب الجهات المانحة، إلى الصندوق الاستثماري الخاص بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية.

الخلاصة

١٥ - تعطى الأولوية لإنجاز اتفاق التعاون بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لا تزال المباحثات جارية أيضاً في بيروت بغية الانتهاء من انتقاء الشركات التي ستقوم بالعمل المتصل بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ١٢ المتبقية في الجمهورية العربية السورية. وتسعى المنظمة إلى إنجاز هذه الترتيبات في حدود الموارد المتاحة في إطار الميزانية. أما إذا استدعت الضرورة استعراض مدى كفاية الأموال، فإن المدير العام سيحيل هذه المسألة إلى المجلس.

١٦ - وقد وُزع على الدول الأطراف في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ التقرير الثاني الصادر عن بعثة تقصي الحقائق ("بعثة التقصي") (الوثيقة S/1212/2014 المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ [الصادرة بالإنكليزية فقط]) الذي يتضمن استنتاجاتها الرئيسية. وخلص في هذا التقرير، بناءً على شهادات الشهود والبيانات التي جمعتها بعثة التقصي، إلى أن ما جُمع من معلومات "يشكل تأكيداً دامغاً على أن مادة كيميائية سامة استخدمت كسلاح استخداماً منهجياً ومتكرراً في قرى تلمنس والتمانة وكفر زيتا في شمال الجمهورية العربية السورية. وإن أوصاف الغاز وخصائصه المادية وسلوكه والعلامات والأعراض الناتجة عن التعرض له، وأيضاً استجابة المصابين للعلاج، تدفع بعثة التقصي للاستنتاج، بقدر عالٍ من الثقة، أن الكلور، نقياً كان أو في خليط، هو المادة الكيميائية السامة المعنية". ويدين المدير العام استخدام أي مواد كيميائية سامة بمثابة أسلحة ويرى أن من العاجل أن تواصل بعثة التقصي عملها الذي يشمل تدوين الأدلة والبيانات المسجلة التي حصلت عليها، ومواصلة نظرها في حوادث مزعومة أخرى.